

شرح الكافي 497}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه - [00:00:02](#)

تعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداه واقتفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد. فلا نزار ايها الاخوة في باب - [00:00:18](#)

جامع الايمان اي باب جامع احكام الايمان. وقد عرفنا لخصنا ذلك في مقدمة الباب وقلنا ان اليمين تنزل على واحد من امور اربع او ان اردتم بعبارة اخرى فارجعوا الى واحد منهم اما النية - [00:00:38](#)

وهذا هو النوع الاول او القسم الاول الذي بدأ به المؤلف رحمه الله تعالى حيث قال ومبنى الايمان على النية لكن ربما يكون الانسان في حالة او في وضع لم ينوي فيه - [00:01:01](#)

بمعنى ان يكون في مكان شجار او اختلاف او نزاع فحينئذ قال العلماء ينتقل الى السبب الاخر وهو ما اثار اليمين وهيجهما. اذا اذا لم تكن النية وهي الاصل ينتقل الى ما هيح اليمين. ثم - [00:01:18](#)

اذا لم تكن نية ولم يوجد ما اثار اليمين فانه يرجع الى ما عينه في يمينه يعني المحلوف عليه وغالبا ما يشير اليه مثلا تجده يقول والله لا اكل هذا الرغيف والله لا ادخل هذا البيت فتجدنه يستعمل اسم - [00:01:38](#)

واسم الاشارة واحدة من المعارف الستة ثم بعد ذلك تكلم المؤلف ايضا عما يتعلق بالقسم الرابع وهو الاسماء ثم بين انها تنقسم الى اقسام ثلاثة العرفية وفرغا منها. ثم بعد ذلك الشرعية ولا نزال في اولها. ويأتي بعد - [00:01:58](#)

اسماء اللغوية. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. يعني هذا تذكير بما مضى حتى نرتبط الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم - [00:02:23](#)

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف رحمه الله وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومه ما قال كتاب الايمان قال فصل قال باب - [00:02:42](#)

جامع الايمان قال فصل قال وان حلف لا يبيع خمرا ولا حرا حنف بفعل ذلك. لماذا؟ مع ان المؤلف قبل هذا بقليل ذكر ان اليمين اذا كانت على عقب فاسد لا يعتد بها - [00:03:02](#)

يعني مثل لو كان البيع فاسدا كأن يكون وقت النداء عند من يرى ذلك او بيع اشتمل على غرر او جهالة او هنا ذكر لماذا؟ قال لان هذا البيع اصلا غير معتبر - [00:03:20](#)

فلا مخرج له. بيع الخمر كما هو معلوم حرام لان الله سبحانه وتعالى كما جاء في الحديث الصحيح ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه. والخمر قد ثبت تحريمه - [00:03:37](#)

وبكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اذا ثمنها يكون حراما ببيع الخمر هذا والاخر قال ولا حرا من حلف كذلك الحر يعني يحرم على الانسان ان يبيع حرا وياكل ثمنه. بل هذا احد الثلاثة الذين بين الرسول صلى الله عليه وسلم بانه - [00:03:52](#)

لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة ولا يكلمهم الله لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب

اليوم وذكر منهم ورجلا باع حرا فاكل ثمنه. اذا هذا كله بيع غير صحيح. اذا لا مخرج له. اذا يقول المؤلف اذا كان هذا - [00:04:17](#) اعلى طريقنا لانه في الاصل فاسد فهو يحنت بذلك نعم هو المؤلف ماذا قال عيد؟ قال وان حلف لا يبيع خمرا ولا حرا حنف بفعل ذلك. بفعل ذلك يعني لو باع خمرا او حرا لانه هو حلف الا يدري فاذا لم - [00:04:43](#) قال لانه يتعذر حمل يمينه على عقد صحيح فيتعين الفاسد محملا لها. وفيه ايضا سيذكر المؤلف ايضا رأي آخر. قال ويحتمل الا يحنت هو قلت لكم اذا قال المؤلف يحتمل فهو قول في خارج المذهب. نعم - [00:05:08](#) قال ويحتمل الا يحنت لانه ليس ببيع في الشرع قال وان حلف لا يصلي ولا يصومون واقل ذلك صوم يوم وصلوات ركعتين. هذا يحتاج الى وقفة لانه قد يدور في ذهن كثير منا ان صلاة الوتر تكون - [00:05:30](#) واحدة ايضا الوتر قد يكون واحدا ويكون ثلاثا ويكون خمسا وسبعا واحد عشر واوقى ثلاثة عشر الى اخره فهنا المؤلف عدل عنها مع انها في المذهب ايضا. يعني رواية في المذهب - [00:05:49](#) وهو اخذ بهذا لانها ربما ارجع عنده واشهر ولان الرواية التي ذكرها المؤلف هي رأي جمهور العلماء وقالوا ولان الوتر هو ليس بواجب والنذر واجب فالذي يلتقي مع الواجب هو الصلاة المفروضة - [00:06:05](#) واقلها ركعتان التي هي صلاة الفجر اذا المؤلف يقول لو حلف لا يصلي او ليصوم. معروف ان الصيام هذا باجماع العلماء لا يكون اقل من يوم فهذا لا خلاف لكن بالنسبة للصلاة فيها الخلاف. هناك من يقول ركعة وهناك من يقول لا يقل ماذا؟ عن اثنتين - [00:06:25](#) قال رحمه الله وان حلف ليصليين وليصومين فاقبل ذلك صوم يوم وصلاة ركعتين كما لو نذر ذلك كما هو الحال في النظر يعامل نفسه والنذر قريب جدا هو الباب الذي يلي باب الايمان لانه مرتبط به. كثير من الفقهاء - [00:06:50](#) لها بعنوان واحد باب او كتاب الايمان والنذور. قال اذا المسألة فيها خلاف فهذه الرواية التي ذكرها المؤلفين ايه رأي اكثر العلماء جمهور العلماء يرون انه اذا حلف لا يصليان فان ذلك لا يقل عن ركعتين. اما موضوع الصيام لا خلاف فيه فهو لا يقل عن يوم - [00:07:15](#) لان صيام الساعات لا يعتبر صوما الصوم هو من طلوع الفجر الصادق الى وقت غروب الشمس هذا الوقت هو الذي يصام فيه. فما قل عن ذلك لا يعتبر صياما قال وان حلف - [00:07:37](#) لا يصلي ولا يصوم فكذلك عند بالعكس حلف الا يصلي والا يصوم فانه يكون لو صلى ركعتين او مثلا صام يوما يكون ذلك قد حصل. يعني حلف في ذلك وكذلك عند ابي الخطاب رحمه الله لان ما دونه لا يضر والشافعي ايضا - [00:07:56](#) قال الشافعي رحمه الله مذهبه قريب جدا من الحنابلة في باب الايمان والنذر. الخلاف يسير جدا قال وكذلك عند ابي الخطاب لان ما دونه لا يبر به فلا يحنت بفعله كغيره من الافعال - [00:08:23](#) قال وقال القاضي رحمه الله يحنت بابتدائهما. يعني القاضي يقول مجردا يدخل في الصلاة يحصل الحمد ليس شرطاً ان يصلي ركعتين او ان يصوم يوما كاملا لا مجرد ان يبدأ في الصيام او في الصلاة يحصل الحث - [00:08:40](#) وقال القاضي رحمه الله يحنت بابتدائهما لانه يسمى مصليا وصائما قال ويحتمل ان يخرج هذا على الروايتين في من حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه. هذه المسألة ستأتي بعد يمكن في درس الاسبوع يمكن في هذا الاسبوع او في الاسبوع القادم ربما - [00:09:00](#) يعني ما اظنه عرض لها المؤلف. يعني حلف الا يفعل شيئا يعني حلف ليفعلن شيئا لا يضر الا اذا فعله كله مثلا حلف لا يأكل هذا الرغبة فهنا اذا اكل الرغبة بر بيمينه. لكن لو حلف لا يأكل ذلك الرغبة. او هذا الرغبة واكل بعضه - [00:09:24](#) هل يكون قد حلف فيه خلاف؟ هذا الذي اشار اليه المؤلف رحمه الله. وهذا سيأتي قال ويحتمل ان يخرج هذا على الروايتين في من حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه. هو كان يناسب ان يعلق عليها يعني على نفس هذه - [00:09:50](#) فليأتي في صفحة كتاب يعني بيننا وبينه ربما ثمان صفحات او كذا. نعم. قال وان حلف لا يبيع حتى ينعد البع بالايجاب والقبول. لماذا؟ لان البيع له ركنان كالنكاح - [00:10:07](#) الايجاب والقبول فمثلا انت ذهبت تسوم سلعة فقال لك البائع بعتك تلك السلعة. وانت لم تقل مثلا اشتريت حينئذ لا يتم البيع لانه لا بد

من توفر الركنتين ايجاب من البائع بمعنى انه يبيعه السلعة وقبول من - [00:10:25](#)

قال رحمه الله تعالى وان حلف لا يهبه ولا يعيره فوجب ذلك فلم يقبله الهبة تعرفونه. يعني هي الاعقاب دون ان يكون هنالك
الا الهبة تعرف بهبة الثواب هذا كله درسناه - [00:10:48](#)

قصة الذي اهدى الى رسول الله وطلب المزيد. اذا هناك الهبة فالهبة ان تقدم شيئا لانسان كما فعل ابو بكر رضي الله عندما هو عندما
وهب ابنته عائشة الحديقة ثم استعازها لانها ما ادخلتها في ملكها لم تتصرف فيها - [00:11:13](#)
واما العارية فهي ماذا ان تعير انسانا شيئا. ما الفرق بينهما؟ الهبة هي تمليك للعصر يعني للعين وهبك انسان كتابا او سيارة او غير ذلك
نور فانت ملكته ذلك الشيء - [00:11:33](#)

لكن العارية هي تمليك للمنافع. قربية من الاجارة فانت عندما تؤجر دارك يكون هذا من ملك المنافع لان المستأجر ملك ذلك البيت او
ذلك الدكان مدة الايجار هنا ايضا استعار منك انسان سلعة كتاب او غيره يكون وقت الاعارة قد ملك منافع ذلك الكتاب والالة -

[00:11:51](#)

فاذا ما انتهت مدة الاعارة او طلبها صاحبها لانها في اي وقت يطلبها تعاد اليه هذا هو حقيقة الفرق بينهما. لكن الهبة هل يحصل فيها
كما يحصل في البيع؟ لا بد من ايجاب وقبول او انه كما - [00:12:18](#)

فقال ما معنى اوجبا؟ يعني اهداها لانسان. يقول قد اهديت اليك تلك السيارة او اهديت اليك ذلك الشيء ككتاب او قلم او غيره. هل
يشترط ان يقول؟ قبلت الهدية او لا - [00:12:35](#)

قال وان حلف نحن الان في اي موضع نحن الان نحن الان خلصنا من النية وخلصنا من ماذا من السبب ونحن الان في الثالث وايضا
خلصنا من الثالث نحن الان في الاسماء. فهذا لا يعينها احنا الان في الاسماء الشرعية. فاذا قال لا اصليان انصرف الى الصلاة الشرعية
وليست - [00:12:52](#)

دعاء لما يقول والله لاصليا او والله لاصليا ينطلق ماذا؟ الى الصلاة الشرعية التي تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم هنا قال اطلق. قال
والله لا اصلين او والله لا اصلين ما حدد. لم ينوي ولم يعين - [00:13:15](#)

ولم ايضا يقصد المحلوف عليه اذا ليس امامنا الا ان نرجع الى المصطلح الشرعي فاقبل ما يتحقق به صيام يوم او صلاة ركعتين او
ركعة على قول قال وان حلف لا يهبه ولا يعيره فوجب ذلك فلم يقبله الاخر. ما معنى اوجب يعني وهبه - [00:13:37](#)
يعني حصل الايجابي منه لان الايجاب يحصل من الواهب ومن البائع قال حنيفة فلم يقبلوا الاخر حنف. لان المقصود من الهبة فعل
الواهب. وهذا هو مذهب جمهور العلماء هذا الحقيقة الذي ذكره المؤلف هو مذهب الجمهور. خلافا لابي حنيفة رحمه الله - [00:14:02](#)
قال لان المقصود من الهبة فعل الواهب لعدم العوض فيها بخلاف البيع. ما معنى هذا؟ انا معي الى العبارة مع الغفر فلم يقبله الاخر
حنف لا ما بعده لان الهبة لان المقصود من الهبة ما الغرض من الهبة فعل الواهب فعل - [00:14:25](#)

واهبي يعني ما يقدمه الواهب. لعدم العوض فيها بخلاف البيع. لعدم العوض فيها بخلاف البيع وحينئذ اختلافهم مع البيع كونها ليس
فيها عوض انت تعطي دون مقابل اذا انتهى دون ان تأخذ شهادة يرد عليه - [00:14:45](#)

ماذا هبة الثواب وهي غير مرادة هنا فيما ذكره المؤلف؟ يعني يريد المؤلف ان يفرق بينهما بانه لا يشترط القبول من الموهوب لماذا؟
لان هذا ليس بيعا. ليس يقبله عوض. هو لا يهب شيئا ليأخذ منه عوضا بخلاف البيع - [00:15:08](#)

فهو لابد ان يقبل البيع لانه سيقبله عوض. قال بخلاف البيع فان مقصود البائع لا لا يتم الا بالقبول قال رحمه الله وان حلف لا يتصدق
عليه فوهبه لم يحنث. انظروا لماذا - [00:15:27](#)

حلف الا يتصدق عليه فوهبه. انتم تعلمون الصدقة تضر. والهبة ايضا تضرع فما الفرق بينهما؟ الفرق بينهما واضح لان الذي يتصدق
ماذا؟ يريد اصلا الثواب يريد الثواب من الله لانه قدم عمل بره - [00:15:48](#)

والذي يهدي الى اخيه هو يريد ماذا؟ اكراما وتقديرا له. اذا نجد هنا ان مجال الهبة اوسع من الصدقة لان الصدقة جزء من الهبة. لان
الهبة تضرع والصدقة تضرع لكن الصدقة نوع خاص من الهبة يقصد بها ماذا الثواب؟ وتعلمون ما ورد في الصدقات في الكتاب -

عجيب وفي السنة من ثواب من يعمل ذلك وجزاؤه وبخاصة صدقة السر اذا هنا يختلف اذا هنا يقول المؤلف لا يحنت لماذا؟ لان الصدقة نوع من الهبة. فلا يمكن ان تحمل يمين الحالف فيها - [00:16:39](#)

على النوع الاخر وهو الركن الثاني من ركن الهبة الذي يمثل احدهما او شطرهما يمثل ما هذا الصدقة قال والحلف لا يتصدق عليه فوهبه لم يحنت. لان الصدقة تختص بوصف زائد - [00:16:59](#)

بدليل قول النبي صلى الله عليه واله وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية. يعني المؤلف جاء بحديث بريرة قصة بريرة. انتم تعلمون الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأكل من الصدقة بل بنو هاشم كلهم لا ياكلون - [00:17:19](#)

ولكن لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الطعام وتعلمون يمر الشهر والشهران ولا يوقد توقد في بيت رب رسول الله النار. وانما كان طعامهم الاسودان التمر والماء. وقيل الاسودان تغليباً لان التمر واضح في ماذا - [00:17:34](#)

فالطعام والماء معه اذا دخل الرسول عليه الصلاة سألهم قالوا لا يوجد فرأى لحماً. قال ما هذا؟ قالوا هذا اهدي فصدق به على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية. يعني هو تصدق عليه ومن هنا ننتبه ايها الاخوة وبعض الاخوة يتحرى - [00:17:54](#) يعني يذهب يقول فلان يأخذ من الزكاة قل ما عنده من مال وطعام وجمعه من الزكاة. ومن صدقات الناس فكيف اذهب واكل عنده؟ تأكل عنده لانه خلاص بعد ما وصل اليه اصبح ملكا لها له وانتهى موضوع الصدقة. فانت اذا اكلت عند الفقير ايظا فيه مواساة -

ولا يضر ذلك. كذلك الذي مثلاً يتعامل بالربا. تجد بعض الناس يتحرج يقول هذا فلان يتعامل بالربا هو يتعامل بالربا ولكن دعاك الى دعوة فانت قل عنده انت تأكل اجبت الدعوة وطبقت السنة وليس - [00:18:42](#)

عليه كما ذكر ذلك عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والرسول عليه السلام مات ودرعه مروع عند يهودي في شعير كان يتعامل مع اليهود واليهود هم مقدمة من يتعاملوا بالربا اذا هذه قضايا لازم ان يدركها - [00:19:02](#)

الانسان فرق بين ان تتعامل انت بالربا او تأكله او توكله وبين ان تتعامل مع انسان يأكل الربا قال رحمه الله وان حلف لا يهبه فتصدق عليه تطوعاً لم يحدث عند ابي الخطاب رحمه الله كذلك والشافعي - [00:19:16](#)

قال وقال القاضي يحنت لانه تبرع بعين في حياته اشبه ما لو اهدى اليه؟ هو هذي المسألة كما ترون فيها خلاف قضية العموم

والخصوص قال والصدقة نوع من الهبة هذا الذي ذكرت قبل قليل عرض له الملك قال والصدقة نوع من الهبة - [00:19:43](#)

يعني كأن الصدقة تنقسم الى قسمين. اي كأن الهبة تنقسم الى قسمين. صدقة وهبة فتختص الهبة بجزء وتشاركها الصدقة في الجزء

الاخر قال والصدقة نوع من الهبة فتتناولها يمين الحالف على الهبة. فاذا عاهاً مثلاً وهب شيء يدخل فيها الصدقة - [00:20:06](#)

ولم تدخل الهبة لماذا؟ لانها عم فالخاص هو الذي يدخل في العام وليس العام هو الذي يدخل في الخاص. لان الخاص جزء من اجزاء العام كالمقيد والمطلوب قال فتدخل قال ولم تدخل الهبة في يمين الحالف على الصدقة - [00:20:30](#)

ولا قال رحمه الله تعالى ولا يحنت بالصدقة الواجبة وجها واحداً. لماذا؟ لان الصدقة الواجبة ما تفسر بالهبة اذا هنا الصدقة الواجبة ما

هي التي هي الزكاة او النذر. اذا نذر ان يتصدق فيدخل في ذلك ايضاً. اذا تشمل الزكاة وتشمل النذر. خذ من اموال - [00:20:54](#)

صدقة تطهرهم. فالله سبحانه وتعالى سمى الزكاة صدقة قال ولا يحنت بالصدقة الواجبة وجها واحداً لانه ليس بتضرع قال الامام وان

اهدى اليه او اعمره حنفيه عرفناه ما معنى اعمره؟ درسنا نحن العمراء. درسنا هذه العمرة - [00:21:19](#)

وهو ان يهب هو نوع من الهبة لكنه خاصة. يعني يهبك ثمرة هذا البستان طيلة حياته يعني يعطيك المنافع طيلة حياته او منفعة هذه

الدار تسكن فيها او هذه البير او غير - [00:21:46](#)

في ذلك من هذه العمرة يعني عمرك اياها يعني يعطيك اياها طول العمر قال وان اهدى اليه او اعمره حنف لان لانه هبة قال وان الهبة

هبة هبة عين والعمرة انما هي هبة منافع. فهي نفسها - [00:22:06](#)

قال وان وصى له لم يحنت. انا قلت لكم ايها الاخوة تجدون الفقه مرتبطة بعض مسائله ببعض. تمر لكنها تأتي عن طريق الاشارات

مرت مفصلة وواضحة لكن كثيرا ما يمثل بها بابواب - 00:22:32

قال وان وصى له لم يحنث لان الملك انما يثبت بعد انحلال اليمين بالموت. لان اليمين تنحل بالموت. خلاص يمين بموته انتهى. فارق الحياة الدنيا واليمين انما هي نوع من التكليف والميت قد انقطع ماذا عمله وانتهى وانتقل الى الدار الآخرة - 00:22:50
قال وان اعاره لم يحنث لانها لا تسمى هبة. لان الاعارة لا تسمى هبة لانها ملك للمنافع قال ولان الهبة تمليك الاعيان وقال ابو الخطاب والاعارة تمليك المنافع قال وقال ابو الخطاب رحمه الله يا حنث - 00:23:13

لانها هبة المنافع قال والاول واولى. نعم قال وقال وان حابه في البيع لم يحنث. تعرفون المحابة غير مطلوبة خاصة لانه كلمة حبة. هذا معنى هذا ان هذه السلعة لغير ربما. وانه وكل فيها فحاب شخصا من الناس. بمعنى مال اليه وانحاز اليه - 00:23:38
هذا لا يجوز شرعا المحابة. لكن الكلام هنا فيما يتعلق باليمين هل لها تأثير؟ فالجواب لا قال وان حابه في البيع لم يحنث لما ذكرنا في العارية العارية قال وقال ابو الخطاب رحمه الله فيه وجه اخر انه يحنث لانه تبرع عليه. والاول هو الاعلى - 00:24:04
قال وان وقف عليه لا وقف عليه قال وان وقف عليه ابتنى على ملك الموقوف عنه هل اذا وقف شيء على انسان يكون الموقوف عليه قد ملك ذلك الوقف مسألة فيها خلاف - 00:24:28

فهذه المسألة تنبني ايملك او لا؟ ان قلنا يملك يحصل الحلف. وان قلنا لا يملك لا قال وان وقف عليه ابتنى عليه ملك الموقوف عليه ان قلنا يملك حنيفا والا فلا. ان قل لا يملك حالف لان له السلطة عليه وان لم يملك لا. وقال ابو الخطاب رحمه الله يحنث - 00:24:48
لانه تبرع عليه قال ويحتمل الا يحنث بحال لانه لا يسمى هبة. وهذا هو الراجح قال المصنف رحمه قلت لكم كل ما قال يحتمل يشير الى خارج المذهب لكن انا لا ادخل في الجزئيات هذي الكثيرة اللي فيها تجد في نفس المذهب خلاف لا - 00:25:13
قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل القسم الثالث ما له موضوع لغوي. هذا القسم الثالث لعلمكم تدركون جميعا من الاسماء الثلاثة القسم الثالث من الاسماء الثلاثة اللي هو اخر شيء. مر بنا النية وانتهت ومر ما يثير اليمين - 00:25:36
ومر الثالث وهو اذا عين المحلوف عليه قال هذه هذا الرغيف فهذه الدار هذا الكتاب رابع الاسماء وهي ثلاثة ابتداء المؤلف رحمه الله تعالى بالاسماء العرفية وقسمها انواعا اربعة وفرغ منها ثم - 00:25:59

انتقل الى الاسماء الشرعية وتناولها ايضا وتحدثنا عنها وانتهت الان وبقيت الاسماء اللغوية وهي الثالثة قال رحمه الله ما له موضوع لغوي لم يغلب استعماله في غيره. ما له ما له. احترازا من - 00:26:19

هذا من العرف لان ما غلب فيه العرف كما رأيت الغائط ماذا؟ غلب كان المطمئن من الارض فغلب على الفضل الخارجي من الانسان. وقضية والعذرة وقضية الضعينة والمرأة هذه امور مرت بنا هنا ما غلب عليها. اسماء لغوية لم يغلب عليها غيرها لا - 00:26:41
عرفا ولا شرعا. نعم قال فتتناوله يمينه مثل ان يحلف لا يأكل لبنا. حلف لا يأكل لبنا. هل نقصر الموضوع على اللبن هذا الذي في السقة فنخرج مثلا الزبادي ونخرج الحليب ونخرج مثلا كثير من الاشياء المتعلقة باللبن او لا - 00:27:02

الحقيقة هو يشمل تلك الاشياء الا الجامدة فيها خلاف. نعم قال فيحنث باكل ما يسمى لبنا حليباً كان الحليب يسمى لبن الجواب نعم ولكن خص بكلمة حليب ليفرق بينه وبين الآخر. فالحليب الذي يحلب ماذا - 00:27:31

من ماذا؟ من ظرع الناقة او كذلك البقرة او الشاة هذا يسمى حليب ثم بعد ذلك يحول الى اشياء يصير لبنا اذا خض ويصير لبنا خاليا من الزبدة وزباد الكلام في الزبدة - 00:27:50

ايضا ويصير ايضا مخيضا اذا استخرجت منه الزبدة وهكذا قال حليباً كان او مخيضا مائعا او مخيض ما هو اللبن الذي خض

فاستخرجت استخرج ما فيه من الزبد قال ولا يحنثوا باكل الخبز - 00:28:06

والزبد لأ ليس الخبز الجبن لان الخبز هنا بعيد. نعم قال ولا يحنث باكل الجبن لان الجبن افضل ومن اللبن. لكن خلاص انتقل صار

جامدا واصبح ماذا؟ الان يسمى جبنا بجميع انواعه - 00:28:26

ولا يحنث باكل الجبن والزبد والسمن والاقط ونعم داخله في ماذا؟ في موضوع متفرع عن اللبن لكنها تختلف يعني هو يفرق بين

السائل وبينهم قال ولا يحنث باكل الجبن والزبد والسمن والاقط والكشف - 00:28:48

ما هو الكشك؟ الكشف هو هو قمح يخلط بماذا؟ بشيء من السم قال لانه لا يسمى لبنا قال المصنف رحمه الله وان حلف على الزبد لم تتناول يمينه سمنا. لماذا؟ مع ان الزبد في الحقيقة سم. لكن الزبد نوع خاص. لان الزبد - [00:29:11](#)

هو ما يستخرج من اللبن ثم بعد ذلك اذا وضعت في مكان قد تجف فاعتبروها منفصلة في المذهب مع ان هناك من اما من يجعلها من السمر ولذلك المؤلف سترون سيمر انه يعيدها الى الاجسام. لانك لو اخذت هذه الزبدة وارسلتها فهي في الحقيقة - [00:29:35](#)

بل في مقدمة السمن واجوده قال وان حلف على الزبد لم تتناول يمينه سمنا ولا لبن. لماذا؟ لانه نوع خاص يستخرج من اللبن اما الدهن او السمن فيقول هو يستخرج من ماذا؟ من اللحم - [00:29:56](#)

وهو انواع هناك شحم يعني سمن متفق عليه كالذي يكون في البطن وهناك مختلف فيه كالعليا او ما يأتي في جنوب ما الحيوان المأكول الى اخره لم تتناول يمينه سمنا ولا لبنا ولا لبنا لم يظهر زبد - [00:30:14](#)

فان ظهر جده فان ظهر زبد تناولته يمينه. فان ظهر زبد يعني زبد اللبن يعني بال ان فيه زبد. فانه في هذه الحالة يدخل في اليمين قال وان حلف على السمن - [00:30:34](#)

لم تتناول يمينه زبدا ولا لبنا قال ويحث باكل ما حلف عليه مفردا وفي طبيخ يظهر طعمه فيه. يعني الطبيخ اذا ظهر في ما ثلاث يعني الطبيخ انواع مثل الارز وغيره - [00:30:55](#)

والعريس والجريز وغير ذلك. هذه كلها يوضع فيها الدين. فيقول المؤلف اذا ظهر طعم الدهن فيه يؤثر وان لم يكن يعني انحل فيه وانغمر فلا اثر له قال ويحث باكل ما حلف عليه مفردا - [00:31:16](#)

او في طبيخ يظهر طعمه فيه. يعني تحس بطعم السمن فيه اما اذا وجدته حافا لا اثر للسمن فيه فقالوا لا قال لانه اكل المحلوف عليه وغيره قال وان لم يظهر طعمه في الطبيخ لم يحث باكله - [00:31:33](#)

لانه زال اسمه وطعمه. وهذي المسالغ كلها من العلماء ليس فيها نصوص. كلها اجتهادية قامت على التحقيق والاجتهاد من هنا فيه خلاف واسع جدا في كل مذهب قال لم يحث باكله لانه زال اسمه وطعمه - [00:31:54](#)

فلم يحث باكله كالكشف قال رحمه الله وان حلف لا يأكل حنطة فاكل خبزا والحنطة معروف الذي هو البر والحنطة تطلق على الحب هذا الحب يسمى حنطة ثم بعد ذلك يتحول دقيق ويكون خبز ويكون رقاقا وغير ذلك من الاشياء الكثيرة وهريسة - [00:32:15](#)

سيصنع منه اشياء كثيرة جدا قال وان حلف لا يأكل حنطة فاكل خبزا او طبيخا حنفا لان الحنطة لا تؤكل حبا عادة فانصرفت يمينه الى فهي تؤكل بحالة في وقت الرطوبة عندما تكون في السنبل لكن هذا نادر جدا - [00:32:40](#)

اكلها اذا تحولت طحنت ثم حولت الى خبزة ورقاق او غير ذلك من الاشياء التي يصنع منها تصنع من القمح قال وان حلف لا يأكل حنطة فاكلها خبزا او طبيخا حنفا لان الحنطة لا تؤكل حبا عادة - [00:33:02](#)

فانصرفت يمينه الى اكلها بجميع احوالها قال وان اكل شعيرا نعم قال وان اكل شعيرا فيه حبات حنطة ففيه وجهان يعني اكلا شعيرا ولكن هذا الشعير تساقط عليه حبات من الحنطة - [00:33:22](#)

وانغمرت فيه. بمعنى نادرة جدا لكي تبحث عنها ينذر ان تجد الحبة. فهل هذا يعتبر؟ بعض العلماء؟ قال لا هذا لا اثر له انها لم تغير اسم الشعير فهو لا يزال شعيرا ما تغير - [00:33:41](#)

ونحن هناك نجد لما قارنا المال انما غير لونه او طعمه او ريحه فما غير ذلك لا اثر له. هنا ايضا ما غير شيئا فيه قال وان اكل شعيرا فيه حبات حنطة ففيه وجهان - [00:33:57](#)

احدهما يحث لانه اكل حنطة او غرزا فيه حنطة او حنطة فيها غرز او غير ذلك احدهما يحث لانه اكل حنطة فاشبه ما لو حلف لا يأكل رطباً فاكل منصفا. لا هذا يختلف - [00:34:13](#)

منصب ولا منصفة ها؟ تشديد نعم منصف يعني القصد هذه مثلا اللون البلحة يكون نصفها رطب ونصفها لا يزال لون. هذه تسمى منصف اشبه ما لو حلف لا يأكل الامر مختلف. لان المنصف تأكل رطب فيه وتأكل غيره الى - [00:34:31](#)

يختلف لكن هذا شيء نادر والنادر لا حكم له قال احدهما يحث لانه اكل حنطة فاشبه ما لو حلف لا يأكل رطباً فاكل منصفا قال

والثاني لا يحنت لانها مستهلكة لانها مستهلكة في الشعير اشبه السمن في الخبيص. كما ترون في الماء الذي الطهارة اللي لها قيمة -
[00:34:58](#)

الا ما غير لونه او طعمه او ريحة الماء اذا ما وجد اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. نعم. قال رحمه الله تعالى فصل وان حلف لا يأكل فاكهة وان حلف لا يأكل فاكهة انتبهوا الفاكهة شيء والخضر او ما نسميه الخضر شيء - [00:35:26](#)

يعني البرتقال التفاح الموز الكمثرى هذه فاكهة. لكن لما تأتي مثلا الى الفاصوليا او اللوبيا او الخيار او غير ذلك من هذه فهذه تختلف عن الفاكهة قال وان حلف لا يأكل فاكهة - [00:35:50](#)

تناولت يمينه كل ثمرة مأكولة تخرج من الشجر كالعنب والزبيب. كالعنب فاكهة والزبيب فاكهة والرطب والتمر والجوز واللوز لانه يسمى وما اكثر الانواع الان تعرفون الفاكهة لا حاجة بان نعددها فهي معروفة الموز وكذلك ايضا التفاح والبرتقال - [00:36:10](#)
والكمثرى وغير ذلك انواع كثيرة جدا نعم قال ولا تتناولوا القثاء والخيار والباذنجان لانها من الخضر اظنها الخضر لانها من الخضر. لانه يقال الخضر وخطار. نعم قال رحمه الله تعالى وفي البطيخ وجهان. البطيخ تعرفونه وهو نوعان. البطيخ الذي يسمى الحبحب والجح والآخر الذي يسمى الخرد - [00:36:38](#)

هذا كله معروف والكل يدخل تحت ذلك حتى القرع بعضهم يعني يرى انه يدخل في مسمى البطيخ قال وفي البطيخ وجهان احدهما فاكهة لانه ينضج ويحلو اشبه العنب قال والثاني ليس مذهب الشافعي - [00:37:10](#)
قال والثاني ليس بفاكهة لانه ثمرة لانه ثمرة بقلة اشبه القثاء لان هنا على اساس انتبهوا قصد بمال البطيخ عامة. لا يقصد الحبحب الجح يقصد اذا الخربز الجرو هذا اللي يسموه. نعم - [00:37:33](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والادام ما يؤكل مع الخبز عادة يعني الادام ما يوكل مع الخبز يريد الان المؤلف ان يدخل في ماذا؟ فيما يتعلق بالطعام ما هو الادام - [00:37:56](#)

هو الذي يوكل بالخبز وهو نوعان ما يصبغ الخبز او لا؟ كما قال تعالى وشجرة تخرج من طه سيناء تنبت بالدهن وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدون وصبغ للاكلين. نعم - [00:38:14](#)

قال والادام ما يؤكل مع الخبز عادة سواء كان مما يصطبغ به ما معنى يصطبغ؟ يعني ما يصبغ ما داء الخبز بحسب لونه تجد مثلا اللبن ابيض وتحمل الخبز بياضا تجد المرق منه ما هو احمر فتكون الخبزة قطعة الخبز الكسرة التي تضعها في حمرا قد يكون اسود -
[00:38:36](#)

سيكون وصفه. لقد يكون اخطر مثل الملوخية فيكون. فلها تأثير. هذا معنى صبغ وفيه اشارة الى الاية. يعني المؤلف رحمه الله تعالى يشير الاية التي في سورة المؤمنون وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للاكل. المراد انها شجرة الزيتون تعصر ويستخرج منها الزيت - [00:39:05](#)

ويكون ذلك او دام. اذا الادام امره واسع. وليس محدودا على المرق وحده. بل كل سائل مثل المربي وكذلك ايضا اللبن بانواعه. وكذلك ايضا الفول وغير ذلك هذي تدخل في هذه الاشياء - [00:39:28](#)

الخلاف في التمر. نعم قال رحمه الله تعالى سواء كان مما يصطبغ به كالمرق واللبن والدهن والخل انت الان اذا وضعت قطعة خبز باللبن تصطبغ به بمعنى تحمل جزءا منه - [00:39:48](#)

يعني تحمل لونها وهكذا المرق وغيره او مما لا يصطبغ به كالشواء والجبن عندها سواء كان مما يصبغ هذا مذهب الايد من الثلاثة شرطا ما يكون مما يصطبغ به ما دام ابي حنيفة. يعني الائمة الثلاثة ما لك والشافعي واحمد رحمه الله تعالى على القول الاول -

[00:40:07](#)

ولذلك الملقى سواء كان مما يصطبغ به او لا يعني مراد المؤلف سواء كان له اثر في الخبزة او كان ايضا غير ذلك. فهذا عند الجمهور ابو حنيفة رحمه الله - [00:40:32](#)

الله يقول له لا يسمى ذلك ادما الا اذا اصطبغ به. يعني صبغ الشيء الذي يحمله قال ومما او مما ويستدل بالاية التي ذكرتها قبل قليل.

قال لان الزيتون يعصر واذا عصرته فصار بمثاب سائل - 00:40:47

فحينئذ يكون هذا يصطبأ به قال او مما لا يصطبغ به كالشواء والجبن والزيتون لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال نعم الايدام

الخل قال وقال هذا حديث اخرجه مسلم - 00:41:07

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم قال وقال عليه الصلاة والسلام اللحم سيد الادم في الدنيا والاخرة. لكن الحديث فيه كلام وهذا هو

متمسك الجمهور. ومن سيأتي ايضا في كسرة الخبز - 00:41:27

نعم. فنص على هذين وقسنا عليهما سائر ما ذكرنا. لكن انت اذا نظرت الى الواقع فنحمل لحم هو سيد لا شك هذا له ما كان معروفا

يعني. وبخاصة لحم الضأن يجعلونه هو الرقم الاول - 00:41:44

قال وقسنا عليهما سائر ما ذكرنا لانه يؤتد به عادة قال الامام وفي التمر وجهان احدهما هو ادم يعني التمرة ممكن ان تأخذها

وتضعها في الخبز وتأكلها. هذا وارد لكن هل يسمى الدم او لا؟ جاء في ذلك حديث - 00:42:02

قال لما روى يوسف ابن عبد الله ابن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وطمع تمر على كسرة وقال ما هي الكسرة؟ يعني

كسرة خبز يعني بيده عليه الصلاة والسلام كسرة خبز - 00:42:26

وهذي لها مكانة في ذلك الوقت فاخذ تمره فوطعها في وسطها كما تضع في وسطها قطعة الجبن في الخبزة او الزيتون او المربي او

غير ذلك قال وضعت تمر على كسرة وقال هذه ادم هذه. رواه ابو داود رحمه الله. ابو داود وغيره. نعم - 00:42:42

قال والثاني حتى الترمذي رواه نعم قال والثاني انه ليس بادم لانه فاكهة عندي بضم ضمة قال المشتهر يسمونه ويدان الان انا

موجود المشتهر بين الناس قال والثاني انه ليس بادم لانه فاكهة اشبه الزبيب - 00:43:06

قال الامام واما الطعام وهو اسم لكل مأكول ومشروب سمي طعاما ايها الاخوة لانه يطعن. انت اذا اخذت قطعة لحم ووضعتها في

تحس طعاما واخذت قطعة جبهة تحس بطعمها وانها نوع اخر غير اللحم - 00:43:39

وكذلك لو اخذت من عسل او غير ذلك من المطعومات الكثيرة التي قال الله تعالى فيها كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل يحل لهم

الطيبات ويحرم عليهم الخبائث اذا الطعام ما يطعمه الانسان ما يحس بطعمه هذا هو الطعام. والمراد به ما يقوم - 00:44:00

عادة بقوام البدن يعني البدن يحتاج الى قوام حسبنا ادم لقيمات يقمن صلبه. فان كان لا بد الى اخره فثلث للطعام وثلث للشراب

وثلث للنفس اذا هذا البدر لو لم يأكل الانسان لانه لو لم يأكل ويشرب فلا بد من ركنين اساسيين تقوم عليهما الحياة - 00:44:26

هما الماء الشراب وكذلك الطعام قال واما الطعام فهو اسم لكل مأكول ذلك اذا الانسان ما وجد الطعام يحل له ان يأكل الميتة ولو غص

وخشي عليه من ولم يجد الا شربة خمر يدفع بها الغصة - 00:44:49

وهو اسم لكل مأكول ومشروب على سبيل الاختيار. اسم لكل مأكول ومشروب على سبيل الاختيار قال الله تعالى كل الطعام كان حلا

لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه - 00:45:08

وقال اية كل الطعام الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة نأتوا بالتوراة فأتوها ان

كنتم صادقين. الله تعالى تحدى من - 00:45:30

انزل على نبيه ان يتحدى اليهود لان اليهود سألو رسول الله عدة اسئلة منها ما يتعلق بماذا؟ بان التوراة فحرم ما حرمه اسرائيل.

اولا كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل من هم بنو اسرائيل؟ هم بنو يعقوب عليه السلام. يوسف - 00:45:49

واخوته هؤلاء هم واسرائيل هو يعقوب والقصة ما هي ان يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا لحقته المشقة غاية المشقة معنا

فنظر لله تعالى ان شفاه الله تعالى فانه سيحرم على نفسه الذ طعام والذ شراب - 00:46:09

احب الطعام اليه واحب الشراب فشفاه الله سبحانه وتعالى فاراد ان يبر بيمينه وكان احب الطعام اليه لحم الابل. الناس يعتبرون لحم

الابل متأخر واحب الشراب اليه ولبن هو لبن الابل ولبن الابل فوائده ظهرت الان - 00:46:36

فجاء اليهود الى رسول الله يسألون عن اشياء متى يكون المولود ذكرا؟ وماذا يكون انثى؟ ومن هو وكيف ينم الرسول؟ وكذلك من

هو ولي الرسول جبريل لما قال جبريل انكر وهي هذي اللي منعتهم ان يؤمنوا برسول الله لانهم قالوا هذا ينزل بالعذاب وينزل بالحرب

وينزل بالشدة لو كان - 00:46:59

ميكائيل الذي يأتي بالرحمة لوافقنا هذا من حيلهم وخداع فهم معروفون. المهم هنا انه ان الله كذبهم بذلك بقوله قال فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم محقين في دعواكم بان ما نزل الله تعالى في التوراة - 00:47:23

مما هو محرم هو ما حرمه اسرائيل والحق غير ذلك. الله تحداه نعم هو اسرائيل حرمه على نفسه اما هل حرم يعني الابل وكذا قيل انه حرم عليه. قيل انه حرم عليهم وحرمت عليهم اشياء كثيرة. حتى حرمت - 00:47:44

عليهم اشياء متعددة جدا يعني من حيلهم يوم السبت وغير ذلك نعم ولا اراها هو هذا ورد يعني هو يعقوب حرمه على نفسه فهم ادعوا ان الله حرم عليه ان هذه الاشياء التي حرمها الله حرمها يعقوب قبل ان تنزل فالله كذبهم قال فاتوا بالتوراة فاتلوها -

00:48:05

انه حرم عليهم وحرم عليهم اشياء كثيرة وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم انما تحرز لهم دروع مواشيهم اطعمتهم. انما تحرز وفي هذا حديث في الصحيحين وايضا لفظ في الصحيحين انما تخزن من الخزانة يعني ان هذه الظروف - 00:48:35

جعلها الله سبحانه وتعالى بمثابة الخزينة التي تحفظ فيها الاشياء. الخزانة تحفظ فيها الاشياء الان يسمونه التجوري وقبل ذلك صناديق حربية شنت الى اخره فهذه التي يحفى هذه الظروف الله سبحانه وتعالى جعلها خزينة حرز - 00:48:59

ولذلك من حلبها وتكون في مكان مغلق لها شأن لان هذا هو حرزها قال رحمه الله تعالى والحلال والحرام سواء في اليمين. يعني اكل يعني اذا حلف لا يأكل طعاما ليس هناك - 00:49:20

فرق بين ان يأكل من شاة حلال او من شاة حرام او بين ان يأكل من لحم ضان او ان يأكل من لحم خنزير لانه اكل من اللحم هذا يسمى لحم وهذا اسم - 00:49:39

قال الامام وفي الماء والدواء وجهان احدهما وهو طعام لقول الله تعالى في النهر ومن لم يطعمه فانه مني. اول الاية فمن شرب منه فليس مني فمن شرب منه فليس مني. ومن لم يطعمه فانه اني الا من اخترق غرفة بيده. فشربوا منه جميعا - 00:49:52

اذن هذه الاية حجة لما ذكره المؤلف وهو مذهب الشافعي قال ولانه مشروب والدواء مأكول ومشروب اشبه العسل. الدواء كما تعلم منه ما يؤكل ومنه ما يشرب. ولناخذ العسل لان الله تعالى قال فيه شفاء للناس - 00:50:17

العسل لا خلاف بين العلماء بانه طعام مما يؤتد به اذا العسل يؤكل وايضا يوضع في شراب ويشرب اذا وغيره ايضا من الاطعمة ومن الادوية تجدون يعني لما تقرأ في الادوية القديمة التي تكون من الاعشاب والان بدأوا يرجعون - 00:50:36

تجد كثيرا منها بل ان الانسان لو دقق في هذه الفواكه وهذه الخضروات التي اوجدها الله سبحانه وتعالى تجد ان الدواء منصب في ولذلك غالب الادوية التي يأخذون انما هي من هذه الفواكه والخضروات وغيرها من النباتات من الاشجار - 00:50:57

هذه هي الادوية الا انهم صاروا يدخلون مادة الكيماويات وغيرها والا غالب ولذلك نجد الان ان بعض الذين يشتغلون كورونا بماذا بالتحليل يعني ان يحللون الادوية تجدهم الان بدأوا يعني من يشتغلون بالكيمايا وغيرها - 00:51:17

صاروا من العرب وغيرهم يشتغلون بماذا؟ في هذه الادوية صاروا يعني يخرجون فوائدها قال والثاني ليس بطعام لانه لا يطلق عليه اسمه. والدواء انما يؤكل عند الضرورة قال الامام واما القوت هو كون الدواء - 00:51:37

يعني لا يطلق عليه طعام؟ نعم. لان له اسمة اسم يخصه لكن نحن اذا قلنا الطعام ما هو سمي طعاما لانه يطعم ما يقوم به قوام البدن. واحيانا العلاج هذا الدواء يكون به قوام البدن لان الله سبحانه وتعالى جعله سببا في الشفاء - 00:51:59

قال واما القوت فما تبقى به البنية. القوت ما هو؟ منقاة يقتات. والشيء الذي يقتاته الانسان. ولذلك تجدون العلماء لما بحثوا عن علة الربا في الطعام منهم من قال الكي ومنهم من قال الوزن ومنهم من قال القوت يعني لانه يقتات كما هو - 00:52:19

مذهب المالكي القوت قال واما القوت فما تبقى به البنية كالخبز والتمر. هذا القوت ما يقتاته الانسان يعني ما تقوم به بنيته كالخبز القمح رقاق مرقوق غير ذلك من الاشياء الكثيرة التي تصنع الان من الاطعمة الكثيرة المتنوعة بحمد الله - 00:52:40

كالخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن. ايضا التمر تقوم به. واللبن ايضا يسمونه الغذاء الكامل. يعني لو ان انسانا اقتصر على اللبن

وحده لكفاه في حياته. يعيش لان اللبن تجتمع فيه كل ماذا انواع الاغذية. وكذلك الفيتامينات كل شيء موجود حتى ماء زمزم طعام -

[00:53:03](#)

طعم وشراب وسقم. وقلت لكم مرات ابن القيم رحمه الله تعالى وهو من الاطبا اشتغل بالطب يعني ليس طب الحديث؟ لا. الطب

العربي معروف وبرز فيك غيره يقول بدل كل وسيلة في علاج مرض اصابه فما استطاع فجاور بمكة بقي فترة - [00:53:28](#)

لا يشرب الا من ماء زمزم نتخذه غذاء وكذلك شراب حتى شفي من ذلك المرض وعاد الى الشام. رحمه الله تعالى. نعم قال لان كل

واحد من هذه يقاتته. وقالوا حتى يفيد في الحفظ - [00:53:48](#)

ابن حجر رحمه الله تعالى كان تمنى ان يكون كشيخه اظنه ابن الملقن يعني تمنى ان يصل الى حفظ شيخه ليس العراق يضمه ابن

الملقن نعم لا لا لا الذهبي ليس من شيوخه - [00:54:06](#)

لا احد شيوخ الذين تتلمذ عليهم. فالمهم انه ذهب قال فذهبت الى مكة وصار يشرب ماء زمزم جاء في الحديث ماء زمزم لما شرب له

لاجل الحفظ. ففاق شيخه واقارانه في وقته. وتعلمون ابن حجر من هو - [00:54:22](#)

يعني حتى كانوا يقولون كان الصنعاني يقول والشوكاني اذا جاء نهر الله بطل نهر كان المثل يظرب في اليمن فصاروا يذكرونه في ابن

ويقولون لا عطر بعد عروس قال لان كل واحد من هذه يقاتته اهل بلد - [00:54:41](#)

ويحتمل الا يدخل في يمينه ما لا يقاتته اهل بلده. لانه غير مقصود يحتمل ولكن لانه هناك من يقول به في مذهب الحنفية ولذلك

اشار اليه قال ويحتمل الا يدخل في يمينه ما لا يقاتته اهل بلده. لان يمينه تنصرف الى المتعارف عندهم. كالمعارف - [00:55:00](#)

كالعملة نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن حلف على اللحم تناولت يمينه لحم الانعام والصويدي ومن حلف على اللحم

تناولت يمينه ماذا لحم الانعام؟ شوفوا انتبهوا ايها الاخوة هناك نعم - [00:55:25](#)

وهناك انعام فالنعم اذا اطلقت مفردا المراد بها ماذا؟ الابل خير لك من حمر نعم يعني الابل واذا اطلقت الالغان دخل فيها الابل والبقر

والغنم اذا هناك فرق بين ان يقال نعم وبين ان يقال الانعام احلت لكم بهيمة الانعام في اول سورة المائدة يقول الله تعالى احلت لكم -

[00:55:48](#)

بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محل الصيد وانتم حرم اذا بهيمة الانعام هي الابن والبقر والغنم. وليس المراد فقط الانعام بل

يشمل ذلك غيره كما سيعد المؤلف من - [00:56:12](#)

صيد ونحوه قال تناولت يمينه لحم الانعام والصيد والطيور والسباع وكل ما يسمى لحما. يعني ليس شرط الحلال حتى غير ذا يشمل

اسم اللحم لان لحم الاسد يسمى لحم والذين والكلب وغير ذلك - [00:56:28](#)

نعم. قال ولا تتناول يمينه الشحم والالبية والمخ والدماغ والكبد والطحال والقلب والرئة والكلية والكرش والقانصة والكارع. القانصة

هذا هي معدة الطير او جزء منها. تجده يعني اللي يأكل الطيور يجد شيء مدبرج كذا مستدير - [00:56:48](#)

هي هذه لكن هذا الذي ذكره المؤلف لما ذكر هذه الاشياء التي عدها الكثير الشحم وما بعده هذا هو مذهب الشافعي اما الامامان ابو

حنيفة ومالك يقول ان تدخل هذه الاشياء. فمن حلف لا يأكل ما ذا اللحم واكل كرشا او - [00:57:17](#)

ومخا او كلية او مثلا قلب او غير ذلك فانه يحنت قال به ماذا يا شيخ الشافعي مع الحنابلة يبقى الامامان قالوا بانه يحنت قال رحمه

الله تعالى لانه ليس بلحم - [00:57:40](#)

ولا ينفرد عنه باسمه وصفته فاشبه الجلد قال لانه ليس بلحم وينفرد عنه باسمه وصفته. هو ينفرد لكن الآخرون يقولون لا هو وانفرد

اسم خاص لكن لا يخرج من اللحم - [00:58:02](#)

قال فاشبه الجلد. قالوا لانه لو وضع على الصحن اللحم المعروف لحم الفخذ. وكذلك معه الكرش وغيره. ما يقال هذا لحم وفي الكرش

وفيه انما يقال لحم. فيدخل تحت اسم الجنس. لكن عند التخصيص يخرج - [00:58:20](#)

قال قالوا في التمر. التمر يدخل تحته انواع كثيرة جدا تتجاوز المئة فاذا جيت عند التفصيل النوع هو تمر لكن اذا اردت ان تأخذ

بالاجناس تجد هذا سكري وهذا برحي وهذا برني وهذا - [00:58:40](#)

هذا روتانا وهذا ربعة وهذا خضري وهذا صقعي الى اخره. نعم قال وفي اللسان وجهان احدهما يدخل لانه لحم حقيقة والثاني لا يدخل لانه ينفرد باسمه وصفته اشبه القلب. وهو اقرب الى انه لحم الحقيقة لانه قطعة من اللحم - [00:58:58](#)
قال رحمه الله تعالى وفي لحم الرأس وجهان لحم الراس هل يختلف عن غيره؟ لانه وجد في الرأس وفيه لحم بل احيانا تجده في لحم الراس ما هو يشبه اللحم الاخر - [00:59:23](#)

وفي لحم الرأس وجهان لحم الرأس فيها الاذان وفيه العينان وفيه المخ ولكن فيه ايضا لحم يعني في بعض مواضع منه اللي بجوار الحنكة ان تجد فيها لحم قال وفي لحم الرأس وجهان احدهما لا يدخل في يمينه - [00:59:39](#)
او ما اليه احمد رحمه الله فيمن حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا او كارعا لا يحنث يعني احد الكوارع نعم. الا لا يحنث الا ان لا ينوي لان اسم اللحم لا ينصرف عند الاطلاق والمسألة فيها خلاف يعني بين العلما هناك من يرى دخوله وهناك من لا يرى دخوله - [00:59:59](#)

فمن يرون دخول تلك الاشياء التي عدت يرون دخولها لانه اقرب من الشحم ومن بعض الاشياء التي عدت. ومن لا يرى دخوله حتى مذهب الشفعي فيه خلاف في هذه المسألة في قضية الرأس - [01:00:25](#)
قال والثاني يحنث لانه لحم قال الامام وفي المرق والخلاصة ان على الانسان ان يتجنب هذه الاشياء وان يحتاط لدينه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فاذا في هذه الامور التي فيها خلاف فالابراء له ان يكفر عن يمينه ويخرج من الخلاف - [01:00:38](#)
قال وفي المرق وجهان انظر المرق ايها هو لا يعني المرق بغير ان تأتي بدبة وتطبخها بماء ماء وبصل وطماطة ولا يقصدها هذا. هو يقصد المرق اذا طبخت باللحم. هذا هو كلام المؤلف - [01:00:59](#)
لانه يرى هؤلاء العلماء ان اللحم لابد اذا وضع وطبخ في المرق فان النار تفتت منه اشياء في الغالب قد يكون اللحم لحم جمل ولم يطبخ طبخا جيدا فربما لا يحصل. لكن اثره يبقى طعمه في المرق لكن قد - [01:01:17](#)
منه اجزاء يكون كالمفروم. فهذا في الحقيقة لحم. فالذين قالوا بان المرق يدخل يقصدون نوعا من المرق هو المرق الذي يطبخ باللحم. اما لو طبقت الفاصوليا وحدها او كذلك الدبة - [01:01:40](#)
او غير او البامية او غير ذلك من الخضروات فهذه لا. تدخل في كلام المؤلف لكن المراد هو المرق الذي فيه لحم. وهذا هو الغالب ان المرق لا يطبخ الا باللحم - [01:01:58](#)

قال وفي المرق وجهان احدهما لا تتناوله يمين خاصة في وقتنا هذا اما في ما مضى ربما يمر على بعض الناس سنة ما يأكل اللحم يعني وقت ليس ببعيد. كان الناس لا ياكلون صلى الله على محمد. اول هذه الاسئلة الاخ يقول وهل الشكر يعني قصده ما يسكر طعام او - [01:02:13](#)

قد يكون كذا وقد يكون كذا الغالب فيه انه يشرب ولكن ايضا قد يؤخذ شيء فيذهب العقل مثل البنج وغيره ففي هذه الحالة لو اخذ حبوبا تخدرها او حشيشا او غيره فانه يكون هذا وهذا - [01:02:33](#)
يقول الاخ ذكر المؤلف وان عمره فهل المنافع تكون طيلة حياة الواهب او الموهوب؟ لا هي تكون بالموهوب ما معنى اعمى او يعني اعمر الواهب الموهوب يعني قال هذه داري ولك ان تستفيد منها طيلة حياتك - [01:02:52](#)
السؤال الذي يقول رجل يريد ان يعتمر ويحج فهل يجوز له ان يعتمر عن والده ويحج عن والدتي اثناء الحج وهل هذا يكون متمتع رجل يريد ان يعتمر ويحج فهل يجوز له ان يعتمر عوالده - [01:03:14](#)
والدته ربما ويحج عن والدته كيف هو الان؟ اولا هذا سؤال اولا اذا كان عليك حجة الاسلام فيجب ان تبادر انت لان الحج في الحقيقة على الصحيح على الفور فلا يجوز لك ان تحج عن غيرك - [01:03:41](#)

والحج واجب عليك لان الحج ركن من اركان الاسلام والله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وانت قادر. اما اذا كنت قد حججت عن نفسك وتريد ان تحج عن والديك فلتبدأ اولا بامك. اذا كانت لم تحج لان الام في - [01:04:00](#)
حقيقة الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل من احق الناس بصحبته؟ قال امك ثم سأل السائل امك وامك ثلاث مرات ثم ذكر الاب.

ولو قدمت الاب لا بأس بذلك. ولكن هذا يعني هو الاولى من باب البر - [01:04:25](#)

لكن لو حججت انت و اردت ان تعتمر بعد ذلك عن والدك او والدتك او غيرهم من المسلمين فهذا جائز هناك خلاف بين العلماء هل يشترط ان تكون العمرة من البلد الذي تعتمر الى هذا الشخص منه او يكون من المكان انا ارى انه من - [01:04:40](#)

ما كان الذي انت فيه مكة لان هذا الانسان الذي يأتي ليحج ويعتمر هو مضطر لان يأتي وان يقطع الفيافي والقفار والمسافات الى مكة ولذلك لو ان انسانا جاء وجلس بمكة فترة ثم جاء وقت الحج يعود ويحرم من بلده او من مكة ويحرم من مكة - [01:05:03](#)

اذا ليس في ذلك شيء لكن ايها الاخوة انتبهوا الاكثار من العمرة ومزاحمة المسلمين وايجاد مشكلات هذا يعني يكرهه علماء وما كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يكررون ذلك واما عائشة فالرسول صلى الله عليه وسلم جعل اخاه عبد الرحمن يذهب بها الى

التنعيم لتطيب خاطرها - [01:05:23](#)

يقول الاخ هنا لدي زكاة مال هل يجوز ان اعطي اخي منها لان عليه ديونا اموال لا يستطيع سدادها هذا الاخ يعني عنده بعض المعرفة اولا تعلمون ايها الاخوة هناك من تجب نفقته كالوالدين فمثل هذا لا يعطى من الزكاة - [01:05:49](#)

الاخ اذا كان كما تقول بانه فقير وعليه ديون فلا مانع ان تعطيه لان الديون من اكثر الامور التي يأخذ الانسان بالنسبة لماذا؟ لان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين وهذا واحد منهما - [01:06:13](#)

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. فلا مانع من ان تعطي اخاك اذا كان محتاجا فالزكاة التي قد اديت هذه واجبة وفي نفس الوقت يكون فيها ايضا - [01:06:32](#)

هذا سؤال يعني يطوع صاحب السؤال يقول طلب مني صديق لي ان اعطيه مبلغا عشرين الف ريال ثم لانه سوف يدخل مشروعا مربحا جدا هذي امور غيبية لا يعلم عنها فقد تدخل في امورك فالاسهم خير دليل - [01:06:50](#)

يدخل مشروعا مربحا جدا بالنسبة له. وهذا المشروع عبارة عن سقف جامعة في جدة كلية يعني هذا التفصيل كله لا حاجة له سوف يأخذه نجارة يعني هو نجار يبدو يعني يأخذ ما يخص التجارة اما الحداد والبنا على غيره - [01:07:12](#)

اني جارة وحيدادة سوف يأخذ واني سوف اعطيه المبلغ ليس كشرىك. يعني ما اعطاه المبلغ على ان يكون مضاربة يعطيه ذلك المبلغ ويعمل فيه والربح بينهما ليس كذلك ولكن كتمويل ما معنى كتمويل يا اخي - [01:07:33](#)

طيب. يقول قرض اذا اعطيته قرض ما اظنه يقصد القرض قال كتمويل ولكن كتمويل وسوف يعطيني على كل متر عشرة ريال اذا ما صار قرظا لو كان قرظ يكون قرظا جر ربحا فائدة وهذا لا يجوز القرض كما جاء في الحديث الذي - [01:07:52](#)

يجر نفعا لا يجوز على كل متر عشرة ريال عشرة ريالات ربح. واعطيته المبلغ المطلوب وهو لم يكن يملك ريال واحد لدخول المشروع وبعد انتهاء المشروع تم عمل سبع مئة خمسين وسبع مئة متر - [01:08:16](#)

فقط خرسانة وكان الاتفاق على الف متر والان وبعد تسعة شهور والان وبعد تسعة شهور باستلامه المبلغ مني يقول انه لم يشتري الا اربع مئة متر فقط وترى وترك باقي الشغل ولم يكمله. والى الان لم يعطيني اي شيء من اصل المبلغ او ارباح عدل - [01:08:37](#)

الامتار التي نفذها فما الحكم والله ما ادري الان انت سؤالك فيه هل انت اعطيته ذلك المبلغ قرض؟ وهذا يظهر انك اعطيته ذلك المبلغ ماذا قرضا فيكون قرضا جر نفعا فهذا لا يجوز يرد لك رأس مالك - [01:09:06](#)

يرد لك رأس مالك. اما هذا ان تعطيه المبلغ ويكون على امتار هذا حقيقة فيه شبهة يعني السؤال غير واضح جدا ان كان قرض فيرد اليك حقه وانتهى وليس لك ان تأخذ زيادة - [01:09:27](#)

يقول الاخ اذا دخلنا مقابر البقيع فهل يجب علينا ان نخلع النعال نعم جاء في الحديث ان الانسان لا يمشي لان الاموات تحته فينبغي ان يخلع نعاله وجاء ايضا ان الانسان يمشي - [01:09:42](#)

لكن يتحاشى ان يقع على القبور. يعني لو مشى بين القبور فان شاء الله لا شيء في ذلك. لان الانسان ربما لو مشى يتضرر يلحقه اثر في ذلك فلو يعني مشى بحذائه لكن لا يصعد على القبور لان الجلوس على المقابر منهيون عنه والجلوس اخص - [01:09:56](#)

من ان تداس بالنعال. اذا يعني لا مانع من ذلك هذا سؤال ولا ها طيب وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -

